

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٥٥ من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٣ .

١ - يحيث حكومات البلدان التي لم تتخذ بعد خطوات عاجلة وفعالة لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه ، على اتخاذ تلك الخطوات :

٢ - يرجو من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تعد وتتخذ التدابير الملائمة الرامية إلى تشجيع ومراقبة التنفيذ العاجل للقرارات المذكورة أعلاه . وذلك وفقاً لاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣٦) :

٣ - يرجو كذلك من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المساعدة ، بالتعاون مع البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة ومع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، على إعداد المزيد من الوسائل الفعالة اللازمة لتأمين التوازن بين العرض والطلب وللحذر من المخزونات الزائدة للخامات الأفيونية المشروعة ، المدرج بوصفه النشاط ألف - ١ المقترن بضبطه بالأمين العام خلال فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٣٧) في إطار برنامج العمل الخمسي الأساسي الخاص بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ :

٤ - يرجو من الأمين العام نقل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٩
٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤

٢٢/١٩٨٤ - مشكلة القتب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٣٣ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٧٥ .

وإذ يضع في اعتباره أن مما تقضي به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٣٨) ، وجوب حصر استخدام وحيازة جميع المواد المدرجة في الجدول الأول لتقتصر على الأغراض الطبية والعلمية ،

(٣٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ .
صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .

(٣٧) انظر E/CN.7/1984/6 .

(٣٨) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ .
صفحة ١٥١ (الطبعة الانكليزية) .

٢ - يوصي أيضاً لجنة مركز المرأة في دورتها الحادية والثلاثين بأن تقترح تدابير ملموسة للتغلب على الاتجاهات العامة والخاصة التي تعوق النهوض بالمرأة ، ولا سيما باقتراح قيام أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة بوضع برامج تدريبية وإقامة مسارات مفيدة اجتماعياً واقتصادياً تعطي للمرأة ديراً على قدم المساواة في عملية التنمية .

الجلسة العامة ١٩
٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤

٢١/١٩٨٤ - طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار / مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار / مايو ١٩٨١ ، ١٢/١٩٨٢ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٣ ، وإلى قرار لجنة المخدرات ١١٥ - ٢٩ المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨١ والعنوان «استراتيجية وسياسات مراقبة العقاقير»^(٣٩) ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٣^(٤٠) بشأن طلب وعرض مستحضرات الأفيون لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

وإذ يلاحظ بقلق خشية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أن الإنتاج الزائد على اللزوم عائد على الأرجح ، ومن أن إمكان ازدياد الكميات المخزونة الزائدة الآن على اللزوم ، أمر لا يمكن استبعاده ،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك أن البلدان الموردة التقليدية ما زالت في حوزتها مخزونات كبيرة متراكمة من المواد الخام الأفيونية التي تلقى أعباء مالية وغير ذلك من الأعباء الثقيلة على عاتق هذه البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تصفية المخزونات المتراكمة التي توجد في حوزة البلدان الموردة التقليدية . بغية تحقيق توازن دائم على نطاق العالم لعرض وطلب مستحضرات الأفيون للأغراض الطبية والعلمية .

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) .

(٣٥) E/INCB/1983/1 (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع A. 83. XI. 6 .